

له النبي صلى الله عليه وسلم البيعة أو حدة في ظهوره فقال
يا رسول الله اجعل امرأتك رجلا وبنيطلق
يلتصق البيعة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرر عليه ذلك فقال هلال والذبي بعثت بالحق نبيا
أني لصادق ولينزل الله ما يبيري ظهري وروى
أن عومرا العجلائي قال يا رسول الله أرأيت إذا وجد
أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع إن قتله قتلته
فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإنزل الله فيك وفي صاحبته كقرنا فآذها فانها
قتلنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
جعلهم سببا لنزول الآية ومن قال بالاول عمل هذا
على ان المراد اجماع واقعتك تبين بما انزل في هلال
وهو عين موكدة بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة
الشرعية لعان بعد العان الذي وقع بين يديك المصطفى
صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه **قوله** وهو العان ولم يشر الفقهاء لانه
سبائي في فصل مستقل **قوله** مصدر اجماع صدر لاجن
بلا عن لغتنا ما خرد اي مشتق **قوله** من اللحن سمي بلحن
لانتماله على لفظ اللحن وعليه على الفصيح لانه احد منه
ومن جانب الزوج ولتندم في الآية الشريفة على الفصيح
قوله اي الجهد لان كلامي المتلاعنين يبعد عن الاصل
عن

عن رخصة الله تعالى **قوله** لم يصطبر ليس فيه ابله الملاحة
وان كان هناك بيعة **قوله** والحج العاربة اي الى الوالد
قوله الرجل اي المكاف المختار الملتزم للاحكام العالم
بالتحريم **قوله** زوجته اي المكافعة كذلك المختارة
الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم والغذف وايضا على القوم
كالرد بالهيبة ان علم الزوج نياها وهناك ولد ينفقه وهو يبرز
ان علمه ولاد ولد والادب له السنن عليها وطهنتان كصحتها
وحرام ان لم يعلم نياها وان لم يعلم هناك ولد وعلم الزنا
بسروريتها او يشرع ذلك مع قربته كزنا بنتها
خلابة من عنده او عكسه او زوجيتها تحت شعار
في محل ربيبة ولا يكره في الشروع وحده ولا الربيبة وحدها
وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين
وطيه وحديث الولد والابان لم يضمن كذلك او شك
منه حرم الفقه واللعان والنهي **قوله** وسبائي اي
في فصل التدف في كلام المم **قوله** باسرا الحاشية اي نظيره
قوله كالحج لعمري يجوز التحريم في من ولد
صغير ولا كبر لم يرض به **قوله** فيقول اي الملائم
وجوب **قوله** عند الحاشية وجوبها ابطم بعد تلمينه
وجوبا والافلا يقنده ومثله السيد بين امته وعنده
اذا زوجها منه لان له ان يتولي لعان ربيته **قوله**
في اجماع الحاشية الاربعة من التعلية بالامانة الفاضلة